

91 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله فاصلان رحمه الله في هذا الفصل احكام تعيين الاضحية والهدي - 00:00:00

المراد بالتعيين اي اظهار وبيان سوى لي نفسي او لغيره ان هذا هدي او اضحية وذكر مصنف رحمه الله كيف يكون تعيين الهدي والاضحية بقوله ويتعينان هاي الهدي والاضحية بقوله - 00:00:16

في الهدي هذا هدي يعني يقول هذا الغنم اقصد به ان يكون هديا وكذا يقول في الاضحية او اضحية اي هذه اضحية يتكلم يقول هذه اضحية. بمعنى ان هذه الشاة مثلا - 00:00:44

جعلتها اضحية وايضا يتعينان لو قال هذا لله ويقصد بي انه هدي او اضحية كما يتعينان ايضا صيغة فعلية من تقليد الهدي او الاضحية بالنعال او قطع من القماش ليتبين للناس ان هذه - 00:01:08

مهداة لله عز وجل كما ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قلد هديه وايضا فيما يتعين به الهدي والاضحية شق سنام الابل حتى يسيل منها الدم كما ورد ذلك اما الشاة - 00:01:40

اما الغنم والبقر يشق شيئا منهما جاء هذا خاص بالابل قال لا بالنية لو اشترى مثلا شاة ونوى بقلبه ان يجعلها اضحية ولم يتلفظ هذا ليس بتعيين وانما نية ليست ملزمة - 00:02:00

للتعيين مثال ذلك لو شخص نوى بقلبه ان يتصدق بمئة ريال لا يلزمه ان يتصدق بها وكذلك لو نوى رجل بقلبه ان يطلق زوجته لا يقع هذا الطلاق ما لم يتلفظ - 00:02:25

ولما بين رحمه الله بما يكون التعيين ذكر بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على التعيين وقال واذا تعينت هاي بهيمة الانعام من ابل او بقرة والغنم بان هدي او اضحية - 00:02:46

الحكم الاول لم يجوز بيعها بعوض لانه اهداها لله والحكم الثاني ولا هبتها بلا عوض اذا عين شاة لا يجوز له ان يهديها لآخر قال الا اذا ابدلها بخير منها - 00:03:06

مثل لو كانت شاة لو كانت شاة عينها اضحية فرأى شاة عند اخر انفس منها فله نبدالها بالشاه التي عنده وهكذا ولما بين رحمه الله نحتم التعيين عدم نقل كامل هذا المهدي - 00:03:29

سوا بالبيع او الهبة ذكر بعد ذلك فيما اذا اخذ شيئا منها من غير استبدال كاملها فقال ويجز صوفها جزء يعني القطع يعني القص الحلق ويجز صوفها ونحوه نحو الصوف مثل - 00:03:58

القطع ظلف الغنم وهو وهو بمثابة الاظفر للانسان ان كان انفع لها مثل اسرع لها في السير ونحو ذلك ويتصدق به على قول المصنف رحمه الله لا يجوز الانتفاع بالصوف - 00:04:23

ونحوه كقطع القرن مثلا بينما يعطيه الفقراء والقول الثاني الراجح انه يجوز له ان ينتفع به يعني بالصوف لان هذا مما يجوز الاندفاع به مثل اللبن روث البقر ونحو ذلك - 00:04:47

الله ولا يعطي جازرها حجرته منها لما ذكر رحمه الله ان الهدي والاضحية جعلها لله سبحانه بين بعد ذلك هل يعطى من الهدي او الاضحية الفقراء فقال غير من يستحقها قال - 00:05:12

ولا يعطي صاحب الهدي الاضحية جازرها ناحرها اجرته منها يعني لا يأخذ قطعة من اللحم ويقول هذه اجرة لانها كلها لله ولما ذكر

ان الجازر لا يأخذ شيء بين بعد ذلك - 00:05:43

هل يجوز ان يبيع شيء منها قال ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها مثل القرون وكذا الشحم لانه وهبها لله فلا يأخذ معاوضة من الماء

والجازر لا يأخذ شيئاً أجرته منها لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا - 00:06:12

الا يعطي الجازر أجرته منها قال بل ينتفع منها اي لا يأخذ المحافظة ولا يأخذ معاوضة على الهدى او الاضحية بل ينتفع منها مثل لو

اخذ شيئاً من جلدها ووضع قربة للماء - 00:06:41

ينتفع به في بيته مثلاً هذا يجوز لانه لم يأخذ على هذه على ما فيها معاوضة ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا عين الهدى او الاضحية ثم حدث

فيها عيب - 00:07:02

مما لا يجزئ فقال وان تعيبت بعد تعيينها ذبحها هدياً او اضحية واجزأته عن الهدى والاضحية لانه لم يفرط في ذلك اما اذا فرط فلا

تجزئ مثال ذلك لو ان رجلاً اشترى - 00:07:21

وقال هذه اضحية ومن الغد انكسرت يدها اصبح عرجها بين هنا يجزئ العيب حدث بعد التعيين اما لو كان قبل التعيين فلا يجزئ ان

يشترى شاة مكسورة يدها قال الا اذا تعلقت ذمتها تعلقت في ذمته قبل التأمين - 00:07:48

الا اذا تعلقت بذمتي الا اذا تعلقت اي يريد ان الا ما تعلق ما يريد ان يذبحه في ذمته مثل عليه نذر نذبحه شاه تعلق هذا الدين وتعلق

هذا النذر في ذمته - 00:08:23

قبل التعيين مثال ذلك لو ان شخصاً قال علي نذر ان اذبح شاة ثم بعد ذلك انكسرت قدمها هنا لا يذبح لانه ليس ملزماً بذبح هذه

الشاة بعينها فواجب عليه في ذمته ان يذبح شاة - 00:08:46

سوية بخلاف الاضحية وقد عينها وحده العيب بعدها اما في النذر يلزم ان تكون شاة سليمة من العيوب فله النذر ان يستبدل هذه

الشاة المعيبة بشاة صحيحة وكذلك دم الجبران - 00:09:13

التمتع هذا واجب القران لو اشترى وثم حدث عيب يقول استبدلها انه لا يلزم فيه هذه الاضحية بعينها لا يلزم هذا الهدى بعينه رحمه

الله والاضحية سنة لما ذكر احكام التعيين - 00:09:39

الهدى والاضحية ذكر بعد ذلك حكم الاضحية وقال والاضحية سنة سنة مؤكدة اي سنة اكد عليها لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى

بكبشين املحين وهو قول الجمهور والقول الثاني ان الاضحية - 00:10:03

واجبة على المستطيع لقوله سبحانه فصل لربك وانحر ولو ضحى الرجل المقتدر عن اهل بيته ولو ضحى رجل مقتدر اضحية واحدة

لا يلزم من كان في بيته من المقتدرين ان يضحوا باخرى - 00:10:29

لان النبي عليه الصلاة والسلام تضحى بكبشين وكانت لجميع بيوته ولا يعرف ان احداً من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام ضحى غير

اضحيته عليه الصلاة والسلام ولما ذكر رحمه الله ان الاضحية سنة بين - 00:10:53

ايهما افضل هل ذبحها التصديق بتمنئها فقال وذبحها افضل من الصدقة بتمنئها يعني لو كانت الاضحية تساوي خمسمئة ريال لو اخذ

الخمسائة وتصدق بها دون الذبح نقول هذا قول هذا ليس - 00:11:14

فاضلاً ليس نقول ليس هذا هو الافضل وانما الافضل هو ذبحها لان ذبحها يجتمع فيه عبادتان مالية وبدنية اما الصدقة فهي مالية ولما

ذكر رحمه الله حكم الاضحية وذبحها بين بعد ذلك ان بعد الذبح ماذا يصنع - 00:11:39

اللحم فقال ويسن ان يأكل يعني من لحم الاضحية ويهدي منها اي منها ويتصدق حبابي لحمها قال اثلاثاً قال قول المصنف رحمه الله

بعد الذبح يقسم اللحم لثلاثة اقسام ثلث - 00:12:06

يأكل منها هو واهل بيته وثلث يهديها وثلث يهديه لي من يحب من الاغنياء وثلث اجعله صدقة للفقراء يستدل على ذلك بحديث

ضعيف ان الاضحية قسموا اثلاثاً والراجح انه يسن ان يأكل منها - 00:12:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هديه وهو مائة اخذ من كل بعير قطعة فطبخت في قدر النبي صلى الله عليه وسلم وشرب

مرقها رواه البخاري الله عز وجل قال فكلوا منها - 00:13:00

ان هذا الامر لباحة لكن هذا الامر الاستحباب ومنهم من يقول للباحة والقسم الثاني الذي يجعله في اللحم يطعم منه الفقراء قال سبحانه فكلوا منها واطعموا القانع السائل والمعتري اي المعترض لك يريد من الاضحية - [00:13:26](#)

وقوله سبحانه واطعموا البائس الفقير ولا يشترط في القسمين يعني الاكل والصدقة ان يكون بالنصف والنصف يأكل منه ويتصدق منه. هذا هو السنة اما الاهداء ولا اعرف دليلا صحيحا في - [00:13:51](#)

انه يهدي لو اهدى من باب العموم من باب عموم قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا تسند سن ذلك يستحب ذلك من باب الهدية العامة ولما ذكر المصنف رحمه الله انه - [00:14:12](#)

يأكل منها الثلث قال وان اكلها رحمه الله انه يقسم على الاقسام الثلاثة قال وان اكلها اي اكل جميع اللحم اكل جميع لحم الاضحية قال الا اوقية تصدق بها جاهز - [00:14:31](#)

الوقية اربعون درهما والدرهم واحد واصلة ستة لو ضربت اربعين درهما في فاصلة ستة يساوي تقريبا ست مئة ستين تقريبا ست مئة يعني قرابة نصف كيلو وزيادة ست مئة جرام - [00:14:55](#)

يساوي ستين جراما يعني شيئا يسيرا اذا قال وان تصدق به وان وان اكلها الا اوقية تصدق بها شي يسير جاهزة فلا يلزم وعليه لا يأكل جميع الاضحية قال والا ضمنها - [00:15:23](#)

اي لو اكل جميع الاضحية يذهب ويشترى لحما بمقدار اوقية ويتصدق به الوقية ستون جراما تقريبا ولما ذكر رحمه الله الاضحية ذبح الاضحية وتقسيم اللحم ذكر بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على من نوى - [00:15:48](#)

ان يضحي وقال ومن انت ومن ويحرم على من يضحي في العشر ان يأخذ من شعره او بشرته شيئا ويحرم على من قوله ويحرم على من يضحي اي من اشترى - [00:16:14](#)

هذه الاضحية ليضحي بها اما المضحي عنه فلا يحرم الحكم الاتي مثال ذلك لو اب عنده خمسة اولاد اذا اشترى الاب اضحية هو الذي يمتنع حلق شعره واظفاره كما سيأتي - [00:16:33](#)

اما الخمسة الاولاد ولا يحرم عليهم شيئا من ذلك والاحكام المترتبة على من اراد ان ينوي ما يلي الحكم الاول اذا دخلت العشر والمراد عشر ذو الحجة يعني هل هلال - [00:16:53](#)

ذي الحجة من الليلة ان يأخذ من شعره شيئا سواء ما كان واجبا حلقه كالابط كالابط العانة قومه مستحب لتخفيف شعر الشارب ونحو ذلك والحكم الثاني يحرم عليه ان يأخذ من بشرته شيئا - [00:17:10](#)

المراد بالبشرة اللحم الميت في اسفل قدميه عند اصل الاظافر قطعة في بشرته الحكم الثالث ولم يذكر المصنف وهو تحريم تقليم الاظافر العشر لمن اراد ان يضحي. والدليل على ذلك - [00:17:35](#)

حديث ام سلمة عن النبي سلم قال من اراد ان يضحي ولا يأخذ من شعره من اظفاري ولا بشرته شيئا. روى مسلم يستمر هذا النهي قال رحمه الله حتى يضحي - [00:18:01](#)

ضحى في ثاني ايام العيد يستمر النهي لثاني يوم عيد او ثالث ايام العيد الى ثلاثة العيد. العيد وهكذا ولو ان شخصا لم ينوي الاضحية في الخامس من ذي الحجة - [00:18:18](#)

فيمسك اما سبق من حين نوى ولا يلزمه شيء عن ايام الخمس الاولى التي لم يمسك فيها لانه لم ينبغي ومن اراد ان يضحي ووقع في هذه النواهي الثلاث ليس عليه كفارة انما هو ذنب يتوب الى الله عز وجل - [00:18:34](#)

منه قد يقلل هذا من حسنات ذبح الاضحية الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد عليك حمزة لو انت اشتريت غنمة الاساس في قلبك ان تذبحها اضحية بات يوم العيد وذبحتها - [00:19:00](#)

اضحية ولا تقول ما عينتها شوية التعيين تعيين صهيب يعني اذا عينها قيد نفسه ما يبدلها تمام هادا الفرق يعني لا يلزم كل من اشترى هدي الاضحية ان يعينها واضح - [00:19:22](#)

لكن لو عينها لذلك احنا قلنا في البداية احكام التعيين لو عين لا يجوز لا بيع ولا هبة مثله شخص عنده بيت جعله وقفا ما يجوز لا

بيعة ولا هيئته - 00:19:46

مثل هذي الشاة خلاص وهبها لله ما يجوز لا ابيعها ولا هيئتها للفرق مثل ما قلنا لكم السنة بالفعل نقلدها بالنعال. يا له نعلة مقطوعة او شيء تقلد او بخيوط - 00:20:00

متى يعبد الناس ان هذه اضحية فتعظم يتعرض لها ونحو ذلك اوشق السنام السلام شحم ما يضره الابل لو قطعه فهو يقطعه بس هذا سنام مرتفع بس الشقة شق مثل وسم - 00:20:19

طيب المرأة تذبح يجوز المرأة يجوز ليه ما في مانع وذبحت واعطيته منها واعطاها اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم مثل عمل البيت تطبخ وهنا تطبخ لك هي البيت وقالت انا ذبحت لك دجاجة - 00:20:40

قلنا لك ورد عن السنة ذبحت للنبي عليه الصلاة والسلام شاة وقت الذبح متى ها بعد صلاة عيد الفطر ثلاث ايام تمام وفي الليل عبد العليم ليل مثل النهار بلوغ - 00:21:16

ها الامساك ايش المسح المسح ايوه مرتين شلون لازم تكتب ولا تشوف احد يكتبها وتجييب كتاب كذا مرة ما تمشي ما تمشي لنفسك ابو انا لازم الواحد اهم شي المسألة يراجعها مرة ثانية والثالثة اليوم بعد شهر او اسبوعين - 00:21:47

ولا في واحد يسمع الدرس ويمشي هذا مرة ما حصل شيء بس يحصل فايدته بفضل الحلقة نريد علما يطلعون سلمان بعدين الشرح ما هو طويل ومجلدات صفحة صفحتين خمس دقائق بعدين ما نسألهم عن قبل شهرين امس ما تم اربعة وعشرين ساعة - 00:22:12
الا ان تكون واجبا في ذمتي قبل التعيين نخرج ما كان في ذمتي بعد تعيين في كيف نقول له استبدله باخرى في ذمتي قبل التعيين يعني معناها لو شخص عليه نذر شاة - 00:22:29

ذبح هدي تمتع ليس تطوعا ثم اشتراه هو معين على اساس انه اشتراها يجعلها الكرام رجلها مكسورة لماذا؟ لانها اصلا في ذمته يجب عليه ذبح شاة يجب ان تكون من اصلها ليس فيها ايضا - 00:22:47

ما اضحية قل هذه اضحية وخذها وهبها لله حدث فيها عيب ما في باس لان اصلا لما اخذها سالفه من العيوب اما الهدي ده كان هو المراد بالهدي الواجب ابو النذر - 00:23:13

يجب ان نخرج شاة سليمة لما اشتراها وجدها منكسرة نقول اصله يجب عليك ان تذبح شاة سليمة استبدلها واضح ولو كان الجازب فقيرا وكان ممن يستحقها يعطيه صدقة نعم نتفق هو واياه - 00:23:32

يذبحها بمئة ريال يذبحه مثلا بمئة ريال فلا يقول اذا باخذ هذا لحم منها بمئة ريال قيمة مئة ريال اعطه مئة ريال واذا اردت ان تعطيه صدقة من اللحم هبة - 00:23:54

لماذا؟ لان اصلا كلها خالصة ولحمها وشحمها وهكذا معكم التبرع بجلود الاضاحي الجمعيات التي تقوم باستفادة من ثمن هذه الجلود يعني لو اعلان نحن نأخذ جلود الاضاحي احد جمعية كذا - 00:24:14

خوتي من دون ثمن يقول اذا اذا نذر شخص ان يذبح شاة بعينها فقال نذرت ان اذبح هذه الشاة ثم تعيبت هل يستبدلها او ينفعها اذا عين نفس هذا الشاي يذبحها يذبحها - 00:24:41

لكن عليه نذر شاة فيها خدوشات وانكسرت لا استغفر الله صرف النقود في المسجد للحاجة لرجل معتكف الشرف نوع من انواع البيع فلا يجوز الصرف في المسجد. مثل مثلا يقول - 00:25:03

معي مئة ريال ورقة واحدة اعطني خمسين خمسين ما يجوز نوع من انواع البيوع مثل السلم مثل بيع المعاوضة بسألك البرا لو شخص عنده المسألة مثال اخر لو شخص اتى برجل فقير - 00:25:27

عندي انوار البيت تحتاج الى اصلاح واصلحها بكم؟ قال مئة ريال اعطى من الزكاة مئة ما يجوز ليه لان الزكاة لله. هو يستحقها بدون عمل اعطيه زكاة اعطيه زكاة. لكن اجرة العمل - 00:25:56

كذلك الاضحي والهدي لله الجازر. هي لله. فلو الجازر اراد شيئا منها وسيعطيه اجرة الجزار ثم نعطيه ما شئت واضح وطريقة ذبح الابل تكون يسرى معقولة ذبح واحد سواء كان اضحية او صدقة اي نعم اضحية او صدقة - 00:26:19

الحم للبيت هل الاوقية من ذهب ام من دراهم؟ هل الان موجودة ام لا اه الاوقية نوعان نوع وزن شرعي ذكرنا لكم واربعون درهم والنوع الثاني الذي مستعمل الان ويسمى الاونصة - [00:26:43](#)

ويجعل بين قوسين الانصا هذا وزن للذهب شيء الفضة شي يختلف عن هذا الوزن كذا جرام لا تختلف عن الجريمة الشرقي واضح الوقية الشرعية تساوي مثل ما ذكرنا لكم ستين درهم تقريبا اه ستين جرام تقريبا - [00:27:09](#)

لكن قد تجد مثلا الفئة نقرأ ان الدرهم يساوي ثلاثة والاصل اثنين فاصل اثنين فاصل خمسة وتسعين ذكرنا لكم موقع الارجح فيه ان واحد فاصلة ستة ما تقول والله اخطأ ولا وحا ذكرنا لكم التعمد - [00:27:33](#)

واحد فاصلة ستة على البيان اللي ذكرناه لكم فيه الزكاة ارادت المرأة ان تضحي هل يكون حكمها حكم الرجل في الاخذ من الشعر والبشرة؟ نعم الحكام واحد من هو الجازر يا علي؟ - [00:27:58](#)

يعني لو ذبح اجازة مثلا عشر ما تعطيه لو شي تعطيه اجرتة تبغى تعطيه من اللحم ما كله ما في شي اللحم هذا مقابل الاجرة لو انت تسلك في الاضاحي ثم مر شخص يقول تباع الجلد - [00:28:19](#)

الجلد ما يباع لو تاخذه وتطع منه حقيبة في البيت او فراش للجلد ليه اذا ما في اخذ ثمن ما في معاوضة - [00:28:46](#)